

**وزارة التموين والتجارة الداخلية****قرار وزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٣****صادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤****وزير التموين والتجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛  
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة  
المبتدئة بالكتاب رقم (٤٠١٧) المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢٢ والمنتهية بالكتاب رقم (٥٨٧٤)  
المؤرخ ٢٠١٢/١٢/١٩ بشأن طلب حل الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأعضاء الجمعية  
التعاونية لقبانى البحيرة - كوم حمادة - محافظة البحيرة حلاً إدارياً ؛  
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بكتايه رقمى (٨٥ ، ٤٠٨)  
المؤرخين ٢٠١٢/١٢/١٨ ، ٢٠١٣/٣/١٠ ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى - قطاع التجارة الداخلية  
المؤرخة ٢٠١٣/٥/٣٠ ؛

**قرر:****( المادة الاولى )**

حل الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأعضاء الجمعية التعاونية لقبانى البحيرة -  
كوم حمادة - محافظة البحيرة حلاً إدارياً .

**( المادة الثانية )**

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لنص المادة (٨٠)  
من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى شأن التعاون الاستهلاكى .

**( المادة الثالثة )**

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التنفيذ .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠١٣/٦/٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / باسم عودة